

وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ). وَفِي آخِرِ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ  
الَّذِينَ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ  
الْمَشْرِقِ).

٧٦ (٢٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَلِظُ الْقُلُوبِ  
وَالْجَفَاءُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ)<sup>(١)</sup>. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ  
جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَا ذَكَرَ أَهْلَ الْحِجَازِ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

### [بَابٌ]<sup>(٢)</sup>

٧٧ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا  
فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا  
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) بِمِثْلِهِ. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٧٨ (٢) مُسْلِمٌ. عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الَّذِينَ  
النَّصِيحَةُ) ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ)<sup>(٤)</sup>. وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ  
أَوْسٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا.

٧٩ (٣) مُسْلِمٌ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ

(١) مُسْلِمٌ (١/٧٣٣ رقم ٥٣).

(٢) مُسْلِمٌ (١/٧٤١ رقم ٥٥).

(٣) مُسْلِمٌ (١/٧٤١ رقم ٥٤).

(٤) مُسْلِمٌ (١/٧٤١ رقم ٥٥).

الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَقَنِي <sup>(٢)</sup> فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَرِيرٍ أَيْضًا : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْبَيْوعِ" ، وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> .

٨٠ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : " وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً <sup>(٥)</sup> ذَاتَ شَرَفٍ <sup>(٥)</sup> يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " <sup>(٦)</sup> . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا : ذَكَرَ النَّهْبَةَ مَرْفُوعًا ، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ

(١) مسلم (١/٧٥٠ رقم ٥٦)، البخاري (١/١٣٧ رقم ٥٧)، وانظر أرقام (٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤). (٢) في (ج): "فلقني". (٣) في (ج): "مسلم".  
(٤) "نهبة": اسم لما ينتهب من المال. (٥) ذات شرف: أي ذات قدر وقيمة. (٦) مسلم (١/٧٦١ رقم ٥٧)، البخاري (١٠/٣٠ رقم ٥٥٧٨)، وانظر أرقام (٢٤٧٥، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

شَرَفٍ . وفي رواية: " يَرْفَعُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا حِينَ <sup>(٢)</sup> يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ، وَزَادَ: " وَلَا يَغْلُ <sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " .  
 وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى بَعْدَ ذِكْرِ الْخَمْرِ: " وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ " ، [وليس فيه ذكر النهبة ولا الغلول ، ولا قول: "و" <sup>(٤)</sup> إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ ] <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو بكر البزار في "مسنده": " يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " <sup>(٦)</sup> ولم يذكر البخاري الغلول، ولا قول <sup>(٧)</sup>: " فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ " .

٨١ (٥) وخرج في باب "إثم الزناة" مِنْ كِتَابِ "الْحُدُودِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ <sup>(٨)</sup> وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) . قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قال: هكذا ، وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه <sup>(٩)</sup> .

٨٢ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا

(١) قوله: " إليه " من (ج) فقط .

(٢) في (ج): " وهو حين " . (٣) " يغل " : من الغلول وهو الخيانة .

(٤) كذا بالواو ، وتقدمت الرواية بالفاء . (٥) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٦) "مسند البزار" (٧٤/١ رقم ١١٥ / كشف الأستار) . وليس فيه: " ينزع الإيمان من قلبه " .

(٧) قوله: " قول " من (ج) فقط . (٨) قوله: " حين يشرب " ليس في (أ) .

(٩) البخاري (١٢/٨١ رقم ٦٧٨٢) . وانظر رقم (٦٨٠٩) .

خَاصَمَ فَجَرَ<sup>(١)</sup> (٣). **وفي لفظ آخر:** " وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ ". خرجه البخاري في آخر كتاب "الجهاد" في باب "إثم من عاهد ثم غدر" كما خرجه مسلم ، وكذلك في كتاب "المظالم" ، وخرجه في "الإيمان" ، وقال فيه : "وَإِذَا<sup>(٣)</sup> أَوْثُمِينَ خَانَ" بدل "وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ".

٨٣ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْثُمِينَ خَانَ )<sup>(٤)</sup> . **وفي لفظ آخر:** " مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ ". وزاد في آخر : " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " ولم يذكر البخاري : " وَإِنْ صَامَ " وما بعده ، ولا قال : " مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ " .

٨٤ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا )<sup>(٥)</sup> . **وفي لفظ آخر:** ( أَيَّمَا امْرَأٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا<sup>(٦)</sup> أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير من حديث ابن عمر : " إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " . خرجه من حديث أبي ذر بمعناه ، وخرج الأول من حديث ابن عمر ،

(١) " فجر " : أي مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب .

(٢) مسلم (٧٨/١ رقم ٥٨) ، البخاري (٨٩/١ رقم ٣٤) وانظر (٢٤٥٩ ، ٣١٧٨) .

(٣) في (ج) : " إذا " بحذف الواو .

(٤) مسلم (٧٨/١ رقم ٥٩) ، البخاري (٨٩/١ رقم ٣٣) ، وانظر أرقام (٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) .

(٥) مسلم (٧٩/١ رقم ٦٠) ، البخاري (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٤) .

(٦) " باء بها " : أي رجع بإثمها .

وحديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة ، وترجم عليه باب " مَنْ أَكْفَرَ أَحَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ " .

٨٥ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ )<sup>(٣)</sup> .

٨٦ (١٠) البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(٤)</sup> . ذكر هذا الحديث في كتاب "بدء الخلق" بعد "ذكر الأنبياء"، وذكره في كتاب "الأدب" عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ( لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ ) .

٨٧ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا )<sup>(٥)</sup> . خروجه في باب " من أكفر أحاه بغير تأويل فهو كما قال " .

٨٨ (١٢) وَذَكَرَ فِي "بَدءِ الْخَلْقِ" فِي بَابِ بَعْدِ بَابِ "نَسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ" ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعَمَ - وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَّ

(١) قوله : "حديث" ليس في (ج) . (٢) "حار عليه" : أي رجع عليه وزر ذلك وإثمه .

(٣) مسلم (٧٩/١ رقم ٦١) .

(٤) البخاري (٥٣٩/٦ رقم ٣٥٠٨) ، وانظر (٦٠٤٥) .

(٥) البخاري (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٣) .

عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ (١) .  
٨٩ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا تَرَعْبُوا عَن  
آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ) (٢) .

٩٠ (١٤) وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ  
فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ (٣)؟! إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : ( مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ  
يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا (٤) سَمِعْتُهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُمَا وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ،  
وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ (٦) أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ  
أَبِيهِ فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ) . لَمْ يَقُلْ : " فِي الْإِسْلَامِ " . وَبِهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
( سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) (٧) .

٩٢ (١٦) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(١) البخاري (٥٤٠/٦) رقم ٣٥٠٩ .

(٢) مسلم (٨٠/١) رقم ٦٢ ، البخاري (٥٤/١٢) رقم ٦٧٦٨ .

(٣) " ما هذا الذي صنعتم " : معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكر ، وذلك أن زياداً  
المذكور هو أخو أبي بكر لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ، ثم ادعاه معاوية بن أبي  
سفيان وألحقه بأبيه أبي بكر لأمه ، فصار يدعى زياد بن أبي سفيان . وكان أبو بكر ممن أنكروا  
ذلك وهجر بسببه زياداً . (٤) في (أ) : " أنا " بحذف الواو . (٥) مسلم (٨٠/١) رقم ٦٣ ،  
البخاري (٥٤/١٢) رقم ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ . وانظر (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) . (٦) في (ج) : " لغير " .

(٧) مسلم (٨١/١) رقم ٦٤ ، البخاري (١١٠/١) رقم ٤٨ . وانظر (٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) .

( استَنْصَبَ النَّاسَ <sup>(١)</sup> ). ثُمَّ قَالَ : ( لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ) <sup>(٢)</sup> .

٩٣ (١٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ( وَيَحْكُمُ ) أَوْ قَالَ : ( وَيَلْكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ) <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : ( وَيَلْكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ ، انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي "حَجَّةِ الْوَدَاعِ" ، وَذَكَرَهُ فِي "الْفِتْنِ" قَالَ : " لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا " الْحَدِيثُ . خَرَجَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup> .

[بَابُ فِي الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةِ ، وَفِي الْعَبْدِ يَأْبِقُ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَفِي مَنْ قَالَ : مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا ، وَفِي مَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَفِي كُفْرَانِ الْعَشِيرِ] <sup>(٥)</sup>

٩٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا <sup>(٦)</sup> : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ <sup>(٧)</sup> ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ) <sup>(٨)</sup> . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) فِي (أ) : " اسْتَنْصَبْتُ لِي النَّاسَ " ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ج) . (٢) مُسْلِمٌ (١/٨١ رَقْمٌ ٦٥) ،

الْبُخَارِيُّ (١/٢١٧ رَقْمٌ ١٢١) . وَانظُرْ أَرْقَامَ (٥٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) .

(٣) مُسْلِمٌ (١/٨٢ رَقْمٌ ٦٦) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٥٧٤ رَقْمٌ ١٧٤٢) . وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٤٠٣ ،

٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧) . (٤) الْبُخَارِيُّ (٣/٥٧٣ رَقْمٌ

١٧٣٩) ، وَانظُرْ رَقْمَ (٧٠٧٩) . (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مِنْ (ج) فَقَطْ .

(٦) "هُمَا بِهِمْ كُفْرًا" : أَيُّ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ .

(٧) "الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ" : الْوُقُوعُ فِيهِ بِالْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ . (٨) مُسْلِمٌ (١/٨٢ رَقْمٌ ٦٧) .

٩٥ (٢) مسلم . عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَسَدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ : ( أَيَّمَا عَبْدِ أَتَيْتُ<sup>(١)</sup> مِنْ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ كَفَّرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ) . قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللَّهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup> .

٩٦ (٣) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَيَّمَا عَبْدِ أَتَيْتُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ )<sup>(٤)</sup> .

٩٧ (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا أَتَيْتُ الْعَبْدَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ )<sup>(٥)</sup> .

أحاديث جرير هذه في العبد الآبق لم يخرجها البخاري .

٩٨ (٥) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ<sup>(٦)</sup> كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ( هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ ) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ( قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ<sup>(٧)</sup> ) .

(١) " أتيت " : أي هرب . (٢) " بالبصرة " : منصور هو ابن عبد الرحمن راوي

الحديث عن الشعبي عن جرير . وكرهيته التحديث بهذا الحديث مرفوعاً بالبصرة لوجود الخوارج والمعتزلة بها والذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ويزيد الخوارج القول بتكفيرهم ، فلو سمعوا هذا لتعلقوا بظاهرة وجعلوه دليلاً لهم .

(٣) مسلم (١/٨٣ رقم ٦٨) . إلا أن فيه : " قد والله روى " بدل " قد والله رواه " .

(٤) مسلم (١/٨٣ رقم ٦٩) . (٥) مسلم (١/٨٣ رقم ٧٠) .

(٦) سماء : أي مطر . (٧) " مؤمن بي وكافر " : إذا اعتقد أن للكواكب

تأثيراً في إنزال المطر بالخلق والإيجاد فهذا كفر لأنه أشرك في الربوبية والمشارك كافر . وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر ؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره ، وهذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسد لذرائع الشرك ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان .



فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ،  
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ<sup>(١)</sup> كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ<sup>(٢)</sup> .  
 فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : ( فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ  
 وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا  
 وَكَذَا<sup>(٣)</sup> فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي ) . خَرَجَهُ فِي " غَزْوَةِ الْحَدِيثِ " .

٩٩ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَلَمْ تَرَوْا إِلَى  
 مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ  
 بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَبِ<sup>(٤)</sup> ) .

١٠٠ (٧) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ  
 بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ :  
 الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا<sup>(٥)</sup> ) وَفِي رِوَايَةٍ : " بِكُوكَبِ كَذَا وَكَذَا " . لَمْ يُخْرَجِ  
 الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠١ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

(١) " مطرنا بنوء كذا وكذا" : النوء في أصله ليس هو الكوكب ، ولكنه مصدر ناء ينوء نوءاً أي سقط وغاب ، وقيل : نهض وطلع ، وذلك أن السنة مقسمة عند العرب إلى ثمانية وعشرين نجماً يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط ، وقيل : إلى الطالع . فيسمى الكوكب نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر .

(٢) مسلم (١/٨٣ رقم ٧١) ، البخاري (٢/٣٣٣ رقم ٨٤٦) ، وانظر أرقام (١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ،

٧٥٠٣) . (٣) قوله : " وكذا " ليس في (ج) .

(٤) مسلم (١/٨٤ رقم ٧٢) . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

النَّبِيُّ ﷺ: ( أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ). قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري أيضًا هذا الحديث <sup>(٣)</sup> ، ولا أخرج من حديث المطر إلا حديث زيد بن خالد .

١٠٢ (٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ) <sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: ( حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ ) .

١٠٣ (١٠) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: ( لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ) <sup>(٥)</sup> .

١٠٤ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) <sup>(٦)</sup> .

١٠٥ (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ <sup>(٧)</sup> . [لفظ البخاري في هذا الباب: ( آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ) . خَرَّجَهُ مِنْ

(١) مسلم (١/٨٤ رقم ٧٣).

(٢) سورة الواقعة الآيات (٧٥ - ٨٢).

(٣) في (ج): "لم يخرج البخاري هذا الحديث أيضًا".

(٤) مسلم (١/٨٥ رقم ٧٤)، البخاري (١/٦٢ رقم ١٧)، وانظر رقم (٣٧٨٤).

(٥) مسلم (١/٨٥ رقم ٧٥)، البخاري (٧/١١٣ رقم ٣٧٨٣).

(٦) مسلم (١/٨٦ رقم ٧٦). (٧) مسلم (١/٨٦ رقم ٧٧).

حديث أنس كما خرَّجه مسلم<sup>(١)</sup>. لم يخرج البخاري في فضل الأنصار عن أبي سعيد ، ولا عن أبي هريرة شيئاً إلا حديث أبي هريرة : ( وكُلُوا<sup>(٢)</sup> ) الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ )<sup>(٣)</sup>. وخرج ذكرهم مع قريش ومزينة وغيرهما .

١٠٦ (١٣) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup> : " أَنْ لَا يُجِنِّي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ "<sup>(٥)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٠٧ (١٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ) . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ<sup>(٦)</sup> : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : ( تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ<sup>(٧)</sup> ) ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍ<sup>(٨)</sup> مِنْكُنَّ ) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ : ( أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ )<sup>(٩)</sup> .

١٠٨ (١٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ هَكَذَا<sup>(١٠)</sup> ،

(١) ما بين المعكوفين من (ج) فقط . (٢) في (ج) : " لولا " .

(٣) البخاري (١١٢/٧) رقم (٣٧٧٩) ، وانظر رقم (٧٢٤٤) .

(٤) قوله : " الأمي " من (ج) فقط . (٥) مسلم (١/٨٦) رقم (٧٨) .

(٦) " جزلة " : أي ذات عقل ورأي ، قال ابن دريد : " الجزلة : العقل والوقار " .

(٧) " العشير " : هو في الأصل المعاشر مطلقاً ، والمراد هنا الزوج .

(٨) " لب " : أي عقل . والمراد كمال العقل .

(٩) مسلم (١/٨٦) رقم (٧٩) . (١٠) مسلم (١/٨٧) رقم (٨٠) .

قال مسلم : بمثله ، ولم يذكر النص ، وخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وذكر النص ، وقال<sup>(١)</sup> فِيهِ : ( أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ ) قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : ( فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا )<sup>(٢)</sup> . خرجه في كتاب "الصوم" وفي كتاب "الوضوء" ولم يخرج فيه عن ابن عمر شيئاً ، ولا ذكر أباهريرة في هذا الحديث .

بَابٌ فِي فَضْلِ السُّجُودِ ، وَفِي إِثْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَفِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيِّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ ، وَفِي الْمُبَيِّنَاتِ ، وَسَبِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَفِي الْكِبْرِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا<sup>(٣)</sup>

١٠٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ )<sup>(٤)</sup> . [وَفِي آخِرِ : "فَعَصَيْتُ" بَدَلَ "أَبَيْتُ"<sup>(٥)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ : "يَا وَيْلَتَا" . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٠ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ( بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ )<sup>(٦)</sup> . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) قوله : " قال " من (ج) فقط .

(٢) البخاري (٤٠٥/١) رقم (٣٠٤) ، وانظر أرقام (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .

(٣) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٤) مسلم (٨٧/١) رقم (٨١) .

(٥) مسلم (٨٨/١) رقم (٨٢) .

(٦) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

١١١ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ)<sup>(١)</sup> (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". ترجم عليه البخاري باب: "من قال: إن الإيمان هو العمل، لقول الله عز وجل ﴿وَتِلْكَ الْحَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾"<sup>(٣)</sup>، وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾"<sup>(٤)</sup> عن قول: "لا إله إلا الله".

١١٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ). قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)<sup>(٥)</sup>، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ ضَائِعًا)<sup>(٦)</sup>، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)<sup>(٧)</sup>. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) "حج مبرور": هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل المبرور: المتقبل.

(٢) مسلم (٨٨/١ رقم ٨٣)، البخاري (٧٧/١ رقم ٢٦)، وانظر (١٥١٩).

(٣) سورة الزخرف، آية (٧٢). (٤) سورة الحجر، الآيتان (٩٢، ٩٣).

(٥) "أنفسها عند أهلها": أرفعها وأجودها.

(٦) "ضائعاً" الرواية المشهورة بالضاد المعجمة من الضياع. وكذا هو لجميع الرواة في البخاري، وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي مرواح الليثي، عن أبي ذر. أما رواية الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة فالحفوظ فيها بالصاد والنون "صائعاً". وقد روى معمر عنه أنه قال: صحف هشام وإنما هو بالصاد والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابله بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل. على أن لرواية "ضائعاً" وجهًا. وهو أن يراد به ذو الضياع من فقر و عيال.

(٧) "لأخرق": الأخرق الذي ليس بصانع. يقال: أخرق لمن لا صنعة له.

أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : ( تَكْفُ شَرِكُ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ )<sup>(١)</sup> . هكذا قال : " ضائعاً " ، وكذلك عند البخاري ، والصواب : " صانعاً " بالنون .

١١٣ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْحِجَّةِ ؟ قَالَ : ( الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا ) . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ) . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ : ( الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ( بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ( ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي . وفي آخر : أَيُّ الْعَمَلِ<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ لِقَوْتِهَا... " الحديث<sup>(٤)</sup> ، وفيه : فَمَا تَرَكْتُ اسْتِزِيدُهُ إِلَّا إِِرْعَاءً عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

١١٤ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ) . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ( ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ) . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ( ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ<sup>(٦)</sup> جَارِكَ )<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم (١/٨٩ رقم ٨٤) ، البخاري (٥/١٤٨ رقم ٢٥١٨) .

(٢) مسلم (١/٨٩ رقم ٨٥) ، البخاري (٢/٩ رقم ٥٢٧) ، وانظر أرقام (٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ،

٧٥٣٤) . (٣) في (ج) : " الأعمال " . (٤) قوله : " الحديث " من (ج) فقط .

(٥) " إِرْعَاءٌ عَلَيْهِ " : إِبْقَاءٌ عَلَيْهِ وَرَفَقًا بِهِ . (٦) في (ج) : " بجليلة " .

(٧) مسلم (١/٩٠ رقم ٨٦) ، البخاري (٨/١٦٣ رقم ٤٤٧٧) ، وانظر أرقام (٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ،

٦٨١١ ، ٦٨٦١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢) .

١١٥ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟  
 قَالَ : ( أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ( أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ  
 مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ( أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ) .  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١)(٢) .

١١٦ (٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ( أَلَا  
 أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ  
 الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِمًا ، فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ  
 يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ (٣) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ ) فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ . قَالَ : ( الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ) ، وَكَانَ مُتَكِمًا فَجَلَسَ فَقَالَ :  
 ( أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ) . فَمَا زَالَ  
 يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ . خَرَجَهُ فِي "الأدب" ، وَفِي آخِرِ : " أَلَا وَقَوْلُ  
 الزُّورِ " ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّهَادَةَ . خَرَجَهُ فِي "الشَّهَادَاتِ" .

١١٧ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ : ( الشِّرْكُ بِاللَّهِ ،  
 وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ) (٤) .

١١٨ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ

(١) سورة الفرقان ، آية (٦٨) . (٢) مسلم (٩١/١) رقم (٨٦) .

(٣) مسلم (٩١/١) رقم (٨٧) ، البخاري (٢٦١/٥) رقم (٢٦٥٤) ، وانظر (٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ،

٦٢٧٤ ، ٦٩١٩) . (٤) مسلم (٩١/١) رقم (٨٨) ، البخاري (٢٦١/٥) .

رقم (٢٦٥٣) ، وانظر أرقام (٥٩٧٧ ، ٦٨٧١) .

فَقَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) . وَقَالَ: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) قَالَ: (قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ) . قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ<sup>(١)</sup> ظَنِّي أَنَّهُ: (شَهَادَةُ الزُّورِ)<sup>(٢)</sup> . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: " شَهَادَةُ الزُّورِ " مِنْ غَيْرِ شَكِّ . وَقَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الشَّهَادَاتِ " <sup>(٣)</sup> . وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الْدِيَاتِ " ، قَالَ: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ) . وَخَرَجَهُ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا .

١١٩ (١١) وَخَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانَ وَالنَّذْرُ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسِ) <sup>(٥)</sup> .

١٢٠ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ<sup>(٦)</sup>) . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ<sup>(٧)</sup> ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ<sup>(٨)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ) <sup>(٩)</sup> .

١٢١ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ <sup>(١٠)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (ج): " وَأَكْثَرُ " . (٢) انظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) فِي (ج): " الشَّهَادَةُ " .  
(٤) فِي (ج): " خَرَجَهُ " بِدُونِ وَاوٍ . (٥) الْبُخَارِيُّ (١١/٥٥٥ رَقْم ٦٦٧٥)، وَانظُرِ أَرْقَامَ (٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) . (٦) " الْمَوْبِقَاتِ " : الْمَهْلَكَاتُ . (٧) " الزَّحْفُ " : الْقِتَالُ .  
(٨) " الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ " : الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْعَفَافَاتُ . وَبِالْغَافِلَاتِ : الْعَفَافَاتُ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا رَمِينَ بِهِ مِنْ سُوءٍ . (٩) مُسْلِمٌ (١/٩٢ رَقْم ٨٩)، الْبُخَارِيُّ (٥/٣٩٣ رَقْم ٢٧٦٦)، وَانظُرِ (٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) . (١٠) فِي (أ): " وَعَنْ " .



ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: (نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ) <sup>(١)</sup>. وقال البخاري: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ).

١٢٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ). قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ) <sup>(٢)</sup> وَغَمَطُ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ <sup>(٥)</sup> مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٢٣ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ). قُلْتُ <sup>(٦)</sup> أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(٧)</sup>. من ألفاظ البخاري عن عبد الله في هذا الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ... وذكر الحديث <sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (٩٢/١) رقم ٩٠، البخاري (٤٠٣/١٠) رقم ٥٩٧٣.

(٢) "بطر الحق": إبطاله بدفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

(٣) "غمط الناس": احتقارهم واستصغارهم لما يرى من رفعته عليهم.

(٤) مسلم (٩٣/١) رقم ٩١. (٥) "خردل": الخردل نبات له حب أسود صغير جداً.

(٦) في (ج): "وقلت". (٧) مسلم (٩٤/١) رقم ٩٢، البخاري (١١٠/٣).

(٨) في (ج): "وذكره". رقم (١٢٣٨)، وانظر (٤٤٩٧، ٦٦٨٣).

١٢٤ (١٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ : ( مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ )<sup>(٢)</sup> .

١٢٥ (١٧) [وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ )<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

١٢٦ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ( أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ )<sup>(٥)</sup> .

١٢٧ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ( مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : ( وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : ( وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ) ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : ( عَلَى رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ) . قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ<sup>(٦)</sup> أَبِي ذَرٍّ<sup>(٧)</sup> . قال البخاري في

(١) "الموجبتان" : سميتا بذلك لأن الله أوجب بهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار .  
(٢) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣) . (٣) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٣) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .  
(٥) مسلم (١/٩٤ رقم ٩٤) ، البخاري (٣/١١٠ رقم ١٢٣٧) ، وانظر أرقام (١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧) .

(٦) " وإن رغم أنف" : الرغام التراب ، يقال : أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب ، والمراد خضع وذل ، فكأنه لصق بالتراب . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

إِثْرَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
 ١٢٨ (٢٠) مسلم<sup>(٢)</sup>. عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ  
 فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ  
 أَنْ قَالَهَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ  
 قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
 تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ  
 كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتَ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
 ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ "الدييات" وَقَالَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ: وَقَالَ حَبِيبُ  
 ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: (إِذَا  
 كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ  
 كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ). وَقَالَ فِي "المغازي": وَكَانَ مِنْ  
 شَهِيدٍ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْمُقَدَّادَ.

١٢٩ (٢١) مسلم. عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "إذا تاب وندم": قول البخاري رحمه الله هو أحد الأقوال في معنى الحديث، وأرجح  
 منه أن يقال: "دخل الجنة" أي صار إليها إما ابتداءً لمن شاء الله له المغفرة، وإما بعد أن يقع  
 له ما يقع من العذاب ثم يدخلها. وفي ذلك حجة لمذهب أهل السنة: أن أصحاب الكيِّابِر لا  
 يقطع لهم بدخول النار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة.

(٢) قوله: "مسلم" من (ج) فقط.

(٣) "لاذ مني بشجرة": أي استتر واعتصم بها. (٤) في (ج): "قالها".

(٥) مسلم (١/٩٥ رقم ٩٥)، البخاري (٧/٣٢١ رقم ٤٠١٩)، وانظر (٦٨٦٥).

فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنَتْهُ فَمَاتَتْهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَهُ ؟! ) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : ( أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ ) . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ (٢) يَعْنِي أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (٣) ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً (٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ (٥) قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : ( يَا أُسَامَةَ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟! ) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا (٦) . قَالَ : فَقَالَ : ( أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟! ) . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ

(١) " الحرقات " : بطن من جهينة والمنسوب إليه الحرقه ، ويقال لجماعة المنسوبين الحرقات ،

ونسبة الواحد إليهم حرقى . (٢) " ذو البطنين " : قيل لأسامة : ذو البطنين ، لأنه

كان له بطن عظيم . (٣) سور الأنفال ، آية (٣٩) .

(٤) مسلم (١/٩٦ رقم ٩٦٦) ، البخاري (٧/٥١٧ رقم ٤٢٦٩) ، وانظر (٦٨٧٢) .

(٥) " غشيناها " : أي لحقناه حتى تغطي بنا . (٦) " إنما كان متعوذا " : أي لاحقاً ومعتصماً

بهذه الشهادة ليدفع عن نفسه القتل ، وليس بمخلص في إسلامه .

ذَلِكَ الْيَوْمِ . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ الْفَلْظَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا ، وَذَكَرَ  
مِثْلَ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ مَعْنَاهُ (١) .

١٣٠ (٢٢) مسلم . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ  
بَعْثًا (٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ (٣) رَجُلٌ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ ، قَالَ : وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا  
رَفَعَ (٤) عَلَيْهِ (٥) السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ،  
فَقَالَ : ( وَلِمَ قَتَلْتَهُ !؟ ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَ فُلَانًا  
وَفُلَانًا ، وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَقْتَلْتَهُ !؟ ) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ( فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟ ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ :  
( وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟ ) (٦) . قَالَ : فَجَعَلَ لَا

(١) البخاري (٢٣٥/٦ رقم ٣١٣٠) ، وانظر أرقام (٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ،

٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥) . (٢) " أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا " : أول

الخير في مسلم : عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن  
سلامة زمن فتنه ابن الزبير فقال : اجتمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم . فبعث رسولاً إليهم ،  
فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال : تحدثوا بما كنتم تحدثون به . حتى دار  
الحديث ، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال : إني أتيتكم ولا أريد أن أخيركم  
عن نبيكم ؛ إن رسول الله ﷺ بعث بعثًا من المسلمين ... (٣) في (ج) : " وكان " .

(٤) في (أ) : " رجع " . (٥) في (ج) : " إليه " . (٦) في (أ) : تكرر عبارة : " قال :

يا رسول الله ! استغفر لي . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " .

يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!)<sup>(١)</sup>.  
لم يُخرج البخاري هذا الحديث عن جُنْدُب ، أخرج حديث أُسَامَةَ فِي مَعْنَاهُ .  
١٣١ (٢٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا  
السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>(٢)</sup>.

١٣٢ (٢٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
١٣٣ (٢٥) وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا  
السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>(٤)</sup> . تفرد مسلم بهذا عن سلمة .

١٣٤ (٢٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ<sup>(٥)</sup>  
طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ  
الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ<sup>(٦)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ  
كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>(٧)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٣٥ (٢٧) ولمسلم عن أبي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ  
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>(٨)</sup> . لم يُخرج البخاري من  
هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ<sup>(٩)</sup>: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ"  
أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) مسلم (٩٧/١) رقم (٩٧) . (٢) مسلم (٩٨/١) رقم (٩٨) ، البخاري (١٢/١٩٢) رقم (٦٨٧٤) ،

وانظر رقم (٧٠٧٠) . (٣) مسلم (٩٨/١) رقم (١٠٠) ، البخاري (١٣/٢٣) رقم (٧٠٧١) .

(٤) مسلم (٩٨/١) رقم (٩٩) . (٥) "صيرة": الكومة المجموعة من الطعام .

(٦) "أصابته السماء": أي المطر . (٧) مسلم (٩٩/١) رقم (١٠٢) .

(٨) مسلم (٩٩/١) رقم (١٠١) . (٩) في (أ): "لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا

حديث "

## [بَابُ فِي ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ، وَمَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ] <sup>(١)</sup>

١٣٦ (١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ <sup>(٢)</sup>) <sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: "وَشَقَّ وَدَعَا" بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَهَذِهِ الَّتِي أَخْرَجَ البُخَارِيُّ الَّتِي هِيَ بِغَيْرِ أَلْفٍ. ١٣٧ (٢) مسلم. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا <sup>(٤)</sup>، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ <sup>(٥)</sup> بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتْ <sup>(٨)</sup> امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً <sup>(٩)</sup>، قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ <sup>(١٠)</sup>)،

(١) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٢) "دعوى الجاهلية" : هي النياحة وندب الميت ، وقيل : نداؤهم عند الهياج : يا بني فلان!

منتصرًا بهم في الظلم والفساد . (٣) مسلم (١/٩٩ رقم ١٠٣)، البخاري (٣/١٦٣

رقم ١٢٩٤)، وانظر أرقام (١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩). إلا أن عند مسلم : "بدعوى الجاهلية"

بدل "بدعوى أهل الجاهلية" . (٤) قوله : "شديدًا" من (ج) فقط .

(٥) في (ج) : "مما" وجاء في حاشيتها : "ممن" . (٦) "الصالقة ، والحالقة ، والشاقة" :

الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي

تشق ثوبها عند المصيبة . (٧) مسلم (١/١٠٠ رقم ١٠٤)، البخاري

(٣/١٦٥ رقم ١٢٩٦ تعليقًا) . (٨) في (ج) : "أقبلت" . (٩) "برنة" : هي صوت مع

البكاء فيه ترجيع . (١٠) في (أ) : "سلق وحلق" .

وَحَرَقَ). وفي رواية: "لَيْسَ مِنَّا" ولم يَقُلْ: "بِرِّي". خرجه البخاري، ولم يصل  
سنده بأبي موسى هذا<sup>(١)</sup>، ولم يَقُلْ: "لَيْسَ مِنَّا".

١٣٨ (٣) مسلم . عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي  
الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى  
السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ )<sup>(٢)</sup> . وفي لفظ آخر : "نَمَامٌ" . وعِنْدَ الْبُخَارِيِّ : كُنَّا  
عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقِيلَ لَهُ<sup>(٣)</sup> : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ :  
وذكر الحديث .

[بَابُ أَفْعَالٍ لَا يُكَلِّمُ اللَّهُ فَاعِلَهَا ، وَفِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَفِي الْغُلُولِ]<sup>(٤)</sup>  
١٣٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) . قَالَ : فَقَرَأَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ؟ قَالَ : ( الْمُسْبِلُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ<sup>(٦)</sup> بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ )<sup>(٧)</sup> .  
وفي لفظ آخر : ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي  
شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ) . وليس في  
بعض الطرق "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، خرج ذكر

(١) قوله: "هذا" من (ج) فقط . (٢) مسلم (١٠١/١ رقم ١٠٥)، البخاري (٤٧٢/١٠)

(٣) قوله: "له" ليس في (ج). رقم ٦٠٥٦.

(٤) ما بين المعكوفين من (ج) فقط . (٥) "المسبل": إسبال الثوب إطالته أسفل من الكعبين.

(٦) "المنفق سلعته": نفاق السلعة نفادها وخروجها بالبيع من مالها .

(٧) مسلم (١٠٢/١ رقم ١٠٦).



الحالف من حديث أبي هريرة .

١٤٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ<sup>(١)</sup> مُسْتَكْبِرٌ)<sup>(٢)</sup> . زاد في رواية : " وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤١ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ<sup>(٣)</sup> يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ)<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : " وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ " . وفي أخرى : " وَرَجُلٌ<sup>(٥)</sup> حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ " . وباقِي الْحَدِيثِ نَحْوُ الْأَوَّلِ . وشك الراوي في رفع هذا الحديث الذي فيه ذكر صلاة العصر . وخرجه البخاري في كتاب "التوحيد" من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أيضًا عن النبي ﷺ قال : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) "عائل" : هو الفقير . وخص هؤلاء بهذه العقوبة في هذا الحديث لأن كلاً منهم وقع في

معصية مع ضعف دواعيها عنده . (٢) مسلم (١٠٢/١) رقم (١٠٧) .

(٣) "فضل ماء بالفلاة" : فضل الماء ما فضل عن كفاية السابق إليه ، والفلاة : القفر .

(٤) مسلم (١٠٣/١) رقم (١٠٨) ، البخاري (٣٤/٥) رقم (٢٣٥٨) ، وانظر أرقام (٢٣٦٩) ،

(٥) في (أ) : "رجل" بحذف الواو . (٥) في (أ) : "رجل" بحذف الواو . (٥) في (أ) : "رجل" بحذف الواو .

(٦) في (ج) بعد هذا الموضع : "مرفوعاً و" ، وهو تكرار في المعنى .

الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ <sup>(١)</sup> لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . وخرجه في كتاب "الشرب" ولفظه : (ثلاثة لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا <sup>(٢)</sup> لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> . وخرجه في كتاب "الأحكام" قال : "فإن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له ." من تراجمه على هذا الحديث : باب "من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه".

١٤٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ <sup>(٥)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ <sup>(٦)</sup> فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى <sup>(٧)</sup> مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ) <sup>(٨)</sup> . وفي بعض طرق البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

(١) في (ج) : "سلعته" . (٢) في (أ) : "إمامه" . (٣) في (أ) : "الرجل" .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٧٧) . (٥) " يتوجأ " : يطعن .

(٦) " يتحسأه " : يشربه ويتجرعه . (٧) " تردى " : سقط .

(٨) مسلم (١٠٣/١ رقم ١٠٩٠٩) ، البخاري (٢٣٧/٣ رقم ١٣٦٥) ، وانظر رقم (٥٧٧٨) .

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ ) .

١٤٣ (٥) مسلم . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ )<sup>(١)</sup> . **وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :** ( لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ<sup>(٢)</sup> ) . **وَفِي آخَرَ :** ( مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ) . **وَفِي آخَرَ :** ( وَمَنْ<sup>(٣)</sup> ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) . لم يذكر البخاري : " وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى " إلى قوله : " فَاجِرَةٌ " . وزاد : " وَمَنْ<sup>(٣)</sup> قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " . [وفي بعض طرقه : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةٍ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ " ]<sup>(٤)</sup> .

١٤٤ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُتَيْنًا فَقَالَ

(١) مسلم (١٠٣/١ رقم ١١٠) ، البخاري (٣/٢٣٦ رقم ١٣٦٣) ، وانظر أرقام (٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢) .

(٢) " صبر فاجرة " : يمين الصبر هي التي يلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه . ولم يأت في الحديث الخبر عن هذا الحالف فيحتمل أنه عطفه على ما قبله فكأنه قال : ومن حلف على يمين صبر فاجرة لم يزد الله بها إلا قلة .

(٤) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٣) في (ج) : " من " بدون واو .

لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>: (هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِلَى النَّارِ). فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: "خَيْرٌ"، لم يَقُلْ "حُنَيْنًا" إلا في طريق منقطعة<sup>(٣)</sup>، وخير هو الصواب. ذكر الحديث في "غزوة خير"، وفي كتاب "القدر"، وفي بعض طرقه: " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ".

١٤٥ (٧) مسلم. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً<sup>(٤)</sup> إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا<sup>(٦)</sup> الْيَوْمَ<sup>(٧)</sup> أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ

(١) في (أ): " يدعى الإسلام".

(٢) مسلم (١/١٠٥ رقم ١١١)، البخاري (٦/١٧٩ رقم ٣٠٦٢)، وانظر أرقام (٤٢٠٣ ،

٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦). (٣) في (ج): "منقطع".

(٤) " شاذة ولا فاذة": الشاذ الخارج عن الجماعة ، والفاذ المتفرد ، والمعنى أنه لا يلقي أحدا

إلا قتله . (٥) في (أ): " بالسيف".

(٦) "ماجزأ منا": المعنى: ما أغنى ولا كفى. (٧) في (أ): " اليوم منا".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ  
أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ:  
فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ  
وَذُبَابُهُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالَ:  
الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيَفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: أَنَا  
لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ،  
فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ<sup>(٣)</sup> بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةِ فِيمَا  
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ<sup>(٤)</sup> النَّارِ فِيمَا يَبْدُو  
لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)<sup>(٥)</sup>. زاد البخاري: "وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ"  
ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْقَدْرِ" وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ:  
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غِنَاءً  
عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى: فَقِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانًا. فَقَالَ: (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالُوا:  
أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

(١) "ذبابه": ذباب السيف طرفه الأعلى المحدد المهلل.

(٢) "أعظم الناس ذلك": أي عظموه وكبر عليهم.

(٣) "نصل سيفه": نصل السيف حديدته كلها، والمراد هنا طرفه الأسفل وهو مقبضه.

(٤) قوله: "أهل" ليس في (أ).

(٥) مسلم (١٠٦/١ رقم ١١٢)، البخاري (٨٩/٦ رقم ٢٨٩٨)، وانظر أرقام (٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

لَأَتَّبِعَنَّهُ ... الحديث . خرجه في "عزوة خيبر".

١٤٦ (٨) مسلم . عن الحسن بن أبي الحسن قال : إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة ، فلما آذته أنتزع سهماً من كِنَاتِيهِ<sup>(١)</sup> فنكأها فلم يرفأ<sup>(٢)</sup> الدم حتى مات ، قال ربُّكم : قد حرمتُ عليه الجنة . ثم مدَّ يده إلى المسجدِ فقال : إي والله لقد حدَّثتني بهذا جُنْدَبٌ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجدِ<sup>(٣)</sup> . خرجه البخاري في باب " ما ذكر عن نبي إسرائيل " من كتاب " بدء الخلق " ولفظه : عن الحسن ، حدَّثنا<sup>(٤)</sup> جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثْنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ جُنْدَبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَفَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) . قول الحسن في جُنْدَبِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

١٤٧ (٩) مسلم . عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( كَلَا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا<sup>(٥)</sup> ) أَوْ عَبَاةٍ ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ) . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ :

(١) " كِنَاتِهِ " هي الجمعة التي تجعل فيها السهام . (٢) " يرفأ " : أي يتقطع .

(٣) مسلم (١٠٧/١ رقم ١١٣) ، البخاري (٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٤) ، وانظر (٣٤٦٣) .

(٤) في (أ) : " نا " .

(٥) غلَّها : الغلول الخيانة في الغنائم .

أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup>. خرج البخاري معنى هذا الحديث من حديث أبي هريرة .

١٤٨ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبُهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى : رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدٌ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ<sup>(٣)</sup> فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ<sup>(٤)</sup> ، فَقُلْنَا : هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( كَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ<sup>(٦)</sup> لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبَهَا الْمَقَاسِمُ<sup>(٧)</sup> ) . قَالَ : فَفَرِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ شِرَاكَيْنِ<sup>(٩)</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ )<sup>(١٠)</sup> . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ<sup>(١١)</sup> وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ<sup>(١٢)</sup> . وَقَالَ : عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، وَقَالَ : جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ<sup>(١٣)</sup> .

(١) مسلم (١٠٧/١) رقم (١١٤).

(٢) في (ج) : "عند". (٣) "رحله" : هو مركب الرجل على البعير كالسرج للفرس.

(٤) "حنتفه" : أي موته . (٥) في (ج) : "فقال".

(٦) "الشملة" : كساء يتغطى به ويتلفف فيه . (٧) في (ج) : "المغانم".

(٨) "شراك" الشراك : هو السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

(٩) في (ج) : "أو بشراكين". (١٠) مسلم (١٠٨/١) رقم (١١٥)، البخاري

(١١) (٤٨٧/٧) رقم (٤٢٣٤)، وانظر رقم (٦٧٠٧)، إلا أن فيه "الغنائم" بدل "المغانم".

(١٢) في (أ) : "الإبل والبقر". (١٣) قوله : "الحوائط" ليس في (ج).

(١٣) "سهم عائر" : هو الذي لا يدري من رماه .

١٤٩ (١١) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ فِي النَّارِ) . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا<sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْجِهَاد" ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ : بَابُ "الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ" ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَاكِجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

١٥٠ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَمَعُوا<sup>(٦)</sup> الْمَدِينَةَ ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ<sup>(٧)</sup> فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ<sup>(٨)</sup> ، فَشَخِبَتْ<sup>(٩)</sup> يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ<sup>(١٠)</sup> فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً ، وَرَأَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ،

(١) فِي (ج) : "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو" .

(٢) "ثَقَلٌ" : الثَّقَلُ : مَتَاعُ الْمَسَافِرِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٨٧/٦) رَقْمُ (٣٠٧٤) .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغْتَ مَقَابِلَتَهُ بِالْأَصْلِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ" .

(٥) "مَنْعَةٌ" : جَمْعُ مَانَعَ ، أَيِ جَمَاعَةٍ يَمْنَعُونَكَ مِمَّنْ يَقْضِدُكَ بِسُوءِ .

(٦) "فَاجْتَمَعُوا" : أَيِ كَرِهُوا الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ لِسَامٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوِيِّ وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ

الْجَوْفِ . (٧) "مَشَاقِصٌ" : جَمْعُ مَشَقَصٍ وَهُوَ السَّهْمُ الْعَرِيضُ .

(٨) "بَرَاجِمُهُ" : الْبَرَاجِمُ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ . (٩) "شَخِبَتْ" : أَيِ سَالَتْ بِالْدَمِ .

(١٠) فِي (ج) : "فِي الْمَنَامِ" .



فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ )<sup>(١)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ ذِكْرِ الرِّيحِ الَّتِي تُبْعَثُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ الْفِتَنِ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَفِي مَنْ أَسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَمَاجَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْحَجَّ يَهْدِمَانِ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا ، فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ]<sup>(٣)</sup>

١٥١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضْتُهُ )<sup>(٤)</sup> . وَفِي رَوَايَةٍ : " مِثْقَالُ ذَرَّةٍ " . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥٢ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا )<sup>(٥)</sup> . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٣ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٧)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ،

- 
- (١) مسلم (١٠٨/١) رقم (١١٦) .  
 (٢) سورة الحجرات ، آية (٢) .  
 (٣) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .  
 (٤) مسلم (١٠٩/١) رقم (١١٧) .  
 (٥) مسلم (١١٠/١) رقم (١١٨) .  
 (٦) قوله : " عليه " ليس في (ج) .

جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ : ( يَا أَبَا عَمْرٍو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟ ) . قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ شَكْوَى <sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا <sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ) <sup>(٣)</sup> . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَنْظُهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَفِي أُخْرَى : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ .

١٥٤ (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْوَاعُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : ( أَمَا مِنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ) <sup>(٥)</sup> . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ) .

١٥٥ (٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي ، فَبَكَى <sup>(٦)</sup> طَوِيلًا ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ،

(١) سورة الحجرات ، آية (٢) .

(٢) في (ج) : "شكوى" ، وكذا في أصل (أ) وأشار في حاشيتها أنه في نسخة أخرى "بشكوى" .

(٣) في (أ) : " وأنا " .

(٤) مسلم (١١٠/١) رقم (١١٩) .

(٥) مسلم (١١١/١) رقم (١٢٠) ، البخاري (٢٦٥/١٢) رقم (٦٩٢١) .

(٦) في (أ) : " يبكي " ، وفي (ج) : " يبكي فبكى " .

فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ لَهُ : مَا يُنْكِيكَ (١) يَا أَبْتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا  
بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بَوَاجِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ (٢)  
شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ (٣)  
ثَلَاثَةً (٤) ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ  
مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (٥) لَكُنْتُ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ  
يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ : ( مَا لَكَ يَا  
عَمْرُو ؟ ) . قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : ( تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ ) . قُلْتُ :  
أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ : ( أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ  
تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ ) . وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ  
إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي (٦) لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ،  
وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا  
أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحِيْبِي (٧) نَائِحَةً وَلَا نَارًا ، فَإِذَا  
دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا (٨) ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ

(١) قوله : " ما ينيك " ليس في (أ).

(٢) في (ج) : " تعد " . (٣) " أطباق " : أي أحوال .

(٤) في الأصول : " ثلاثة " وكتب في حاشية (أ) : " ثلاث " ، وكذلك هو في المطبوع من نسخ

" مسلم " : " ثلاث " . (٥) في أصل (ج) : " على ذلك " ، وفي حاشيتها : " على

تلك الحالة " . (٦) في (ج) : " لأنني " . (٧) في (ج) : " يصحبي " .

(٨) في (أ) : " فسنوا .... سنًا " بالسين المهملة ، وفي حاشية (ج) كتب : " فسنوا بمهملة " . =

جَزُورٌ<sup>(١)</sup> وَيُقْسَمُ لِحُمِّهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي<sup>(٢)</sup> . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> وَفِيمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ، وَمَا جَاءَ فِي الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ]<sup>(٦)</sup>

١٥٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، وَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٌ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٧)</sup> وَنَزَلَ ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾<sup>(٨)</sup> الْآيَةَ<sup>(٩)</sup> (١٠)<sup>(١١)</sup> .

١٥٧ (٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ!

= قال النووي : " ضبطناه بالسين المهملة وبالmeجمة ، وكذا قال القاضي عياض : إنه بالمعجمة

والمهملة ، قال : وهو الصب . وقيل : بالمهملة : الصب في سهولة . وبالmeجمة : التفريق "

(١) " جزور " هو البعير ذكرًا كان أو أنثى . (٢) مسلم (١/١١٢) رقم (١٢١) .

(٣) سورة الزمر ، آية (٥٣) . (٤) سورة لقمان ، آية (١٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) . (٦) ما بين المعكوفين من (ج) فقط .

(٧) سورة الفرقان ، الآيات (٦٨ ، ٦٩) . (٨) قوله : " قل " ليس في (ج) .

(٩) سورة الزمر ، آية (٥٣) . (١٠) قوله : " الآية " ليس في (أ) .

(١١) مسلم (١/١١٣) رقم (١٢٢) ، البخاري (٨/٥٤٩) رقم (٤٨١) .

أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ  
 أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ) <sup>(١)</sup>.  
 زاد في طريق أخرى: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا  
 فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي أُخْرَى: إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،  
 وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. وَالتَّحَنُّتُ:  
 التَّعَبُّدُ.

١٥٨ (٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ <sup>(٢)</sup> شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 وَقَالُوا: إِنَّمَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ،  
 إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ  
 عَظِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: (لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ) ﴿لَمْ  
 يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بِشِرْكِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿لَا تُشْرِكْ  
 بِاللَّهِ﴾ (الآية. حَرَّجَهُ فِي "ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (إِنَّمَا هُوَ  
 الشِّرْكَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى <sup>(٥)</sup> مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ) الْآيَةَ.

(١) مسلم (١/١١٤ رقم ١٢٣)، والبخاري (٣/٣٠١ رقم ١٤٣٦). وانظر أرقام (٢٢٢٠،  
 ٢٥٣٨، ٥٩٩٢).

(٢) سورة الأنعام، آية (٨٢). (٣) سورة لقمان، آية (١٣).

(٤) مسلم (١/١١٤ رقم ١٢٤)، البخاري (١/٨٧ رقم ٣٢)، وانظر أرقام (٣٣٦٠، ٣٤٢٨،  
 ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧).

(٥) قوله: "إلى" ليس في (أ).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ (١) آخِر : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ  
بِظُلْمٍ !؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ الآية .

١٥٩ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ  
يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ ﴾ (٣) قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا  
نُطِيقُ : الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ ، وَالصَّدَقَةَ . وَقَدْ نَزَلَتْ (٤) عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ  
وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ) . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا  
الْقَوْمُ وَذَلَّتْ (٥) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ  
مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كَيْبَهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ  
مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٦) فَلَمَّا فَعَلُوا  
ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ  
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ

(١) في (ج) : " وفي موضع " .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٤) .

(٣) في (ج) : " ذلت " بدون واو .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٥) .

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا  
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> قَالَ : نَعَمْ <sup>(٢)</sup> . لم  
يخرج البخاري هذا الحديث .

١٦٠ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِنْ <sup>(٣)</sup>  
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(٤)</sup> قَالَ :  
دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( قُولُوا :  
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ) . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ  
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا  
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا  
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾  
قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ <sup>(٥)</sup> . ولا أخرج البخاري أيضًا عن ابن عباس في هذا الباب شيئًا .

١٦١ (٦) وخرج عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَدْ نُسِخَتْ ﴿ وَإِنْ <sup>(٦)</sup> تُبَدُّوا مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ الآية <sup>(٧)</sup> . وفي طريق أخرى : نسختها الآية التي بعدها .  
ولا أخرج مسلم بن الحجاج عن ابن عمر في هذا الباب شيئًا .

١٦٢ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَزَ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٢) مسلم (١١٥/١) رقم (١٢٥) .

(٣) في (ج) : " إن " بدون الواو .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٤) . وقوله ﴿ اللَّهُ يَغْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١١٦/١) رقم (١٢٦) .

(٦) في (أ) : " إن " بدون الواو .

(٧) البخاري (٢٠٥/٨) رقم (٤٥٤٥) ، وانظر رقم (٤٥٤٦) .

لَأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر: (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ). وفي بعض طرق البخاري: (عَمَّا وَسَوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا). ومن تراجمه عليه: باب "إذا حنث ناسياً" في "الأيمان" وباب "الخطأ والنسيان" في "العناقة والطلاق" ونحوه، خرج في "العتق" وفي "الأيمان والنذور"<sup>(٤)</sup>.

١٦٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُهَا عَشْرًا<sup>(٥)</sup> ).  
سيأتي بعض ألفاظ البخاري في هذا الحديث .

١٦٤ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup> ). ولم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٦٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً<sup>(٧)</sup> ) مَا لَمْ

(١) قوله: " به " ليس في (ج) .

(٢) مسلم (١١٦/١ رقم ١٢٧)، البخاري (١٦٠/٥ رقم ٢٥٢٨)، وانظر (٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤).

(٣) كذا في (ج) و(أ)، وفي حاشية (أ) كتب: "تكلّم" إشارة إلى أنه كذلك في نسخة أخرى .

(٤) قوله: " والنذور " ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨)، البخاري (٤٦٥/١٣ رقم ٧٥٠١).

(٦) مسلم (١١٧/١ رقم ١٢٨). (٧) قوله: " حسنة " ليس في (أ).



يَعْمَلُ ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ<sup>(١)</sup> بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبُّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبُوا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَكُتِبُوا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٢)</sup> . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ الرَّحْمَنُ : "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ" إِلَى "بِمِثْلِهَا"<sup>(٣)</sup> وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابُ "حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ" ، وَخَرَجَ أَيْضًا فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾"<sup>(٤)</sup> قَالَ : (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبُوا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكُتِبُوا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبُوا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكُتِبُوا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ)<sup>(٥)</sup> . تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ "وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي" ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ"<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٦ (١١) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ

(١) قوله : "له" ليس في (أ).

(٢) مسلم (١١٧/١) رقم (١٢٩).

(٣) البخاري (١٠٠/١) رقم (٤٢).

(٤) سورة الفتح ، آية (١٥).

(٥) قوله : "ضعف" ليس في (ج).

(٦) البخاري (٤٦٥/١٣) رقم (٧٥٠١).

(٧) في (ج) : "وخرج عن أبي".

زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ،  
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ<sup>(١)</sup> يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> . لم يصل سند هذا الحديث ،  
ووصله النسائي<sup>(٣)</sup> ، ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي سعيد في هذا  
الباب<sup>(٤)</sup> شيئاً .

١٦٧ (١٢) ولمسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ هَمَّ  
بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ إِلَى<sup>(٥)</sup>  
سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ<sup>(٦)</sup> ) .  
قد تقدم ذكر<sup>(٧)</sup> ما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في هذا النوع .

١٦٨ (١٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرْوِي عَنْ  
رَبِّهِ تَعَالَى قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ  
ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ<sup>(٨)</sup> هَمَّ  
بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى  
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ<sup>(٩)</sup> هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً  
فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً<sup>(١٠)</sup> ) . زاد في طريق أخرى :  
" وَمَحَاها اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ " . لم يخرج البخاري هذه الزيادة .

(١) في (ج) : " إلى أن " . (٢) البخاري (٩٨/١ رقم ٤١) تعليقا .

(٣) النسائي (١٠٥/٨ رقم ٤٩٩٨) كتاب الإيمان وشرائعه ، باب حسن إسلام المرء .

(٤) قوله : " الباب " ليس في (ج) . (٥) قوله : " إلى " ليس في (أ) .

(٦) مسلم (١١٨/١ رقم ١٣٠) . (٧) قوله : " ذكر " ليس في (ج) .

(٨) في (أ) : " فإن " . (٩) في (ج) : " وإذا " .

(١٠) مسلم (١١٨/١ رقم ١٣١) ، البخاري (٣٢٣/١١ رقم ٦٤٩١) .